

# البيان

في أصول النحو

تأليف: عبد الله بن سليمان العتيق

# الباقونُ فجِ أصولُ النهو

تأليف

عبد الله بن سليمان العتيق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للنحو أصول تُحكّمه ، و ضوابط تضبطه ، اعتنى بها الأئمة ، ليكون الاستدلال ، و الاحتجاج على منهاج موثوق مأمون ، و لا يستقيم بناء النحو بناءً متيناً إلا بتلك الأصول و درايتها معرفةً و تحقيقاً ، حيث هي العمادُ و إلى الاستناد ، و مسائل النحو فرغ عنها ، و مبنيةً عليها ، و تلك الأصول قواعدُ عامةٌ ، تتخلفُ عند إنزالها على المسائل و القضايا ، فلا يكاد يُحكّم العلمَ تماماً قاعدة أو أصلٌ .

و قد كتب في أصوله أئمة النحو ، و سيرَ على منوال أصول تأليفهم ، حتى ألف العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي كتاباً : " الاقتراح " مختصراً و زائداً ، فحوى فوائد بديعة ، و شوارد رفيعة ، و كتب ابن الطيب الفاسي شرحاً : " فيضُ نشرِ الانشراحِ مِنْ رَوْضِ طَيِّ الاقْتِرَاحِ " عليه ، فجلّى فيه غوامضه ، و أبان مشكلاته ، و حرّرَ مسأله ، و قد اعترى الكتائبَ حشوُّ يورث الملل و السامة على المشتغل بالقراءة فيهما ، فكان أن صحَّ العزم باختصار و تهذيب لهما مقتصرًا فيه على المهم من الأصول التي حرّرها السيوطي ، وزائداً عليها المهم مما ذكره الفاسي ، غيره ، و من مارس النظرَ في بطون الكتبِ وجدَ بعضاً مما نُظِرَ هنا ، مما هو مأخوذٌ من هناك ، يحتاجُ إلى تقييد عند الإطلاق ، أو تخصيص عند التعميم ، أو استثناء من حكم ، شأن كلِّ علمٍ حرّرتْ أصوله ، فحال التنظيرِ عامٌّ و حال التطبيقِ خاصٌّ ، و بينهما فرقٌ يدركه الفطن اللبيب .

عبد الله بن سليمان العتيق

١٢/٣ / ١٤٢٩ هـ

الاثنين ، الرياض

## مقدمته

أصول النحو : علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الأربعة الإجمالية العامة التي هي أصولٌ في استخراج قواعده و أحكام مسائله ، لا التفصيـلة التي تتعلّق ببعض أجزاء المسائل العامة الكبرى ، من حيث هي أدلته لا من حيث تطبيق مسائلها و ضرب أمثلتها ، و طُرُق كيفية الاستدلال بها في مسائله من حيث معرفة الأقوى و الأضعف و التقديم للأدلة عند التعارض و نحوها ، و حال المستدل بها و ما يتعلّق به من أحكام و أوصاف و شروط ليصحّ منه الإثبات لمسائل النحو .

حد النحو : علم بأصولٍ مُعتبرة عند النحويين يُعرف بها أحوال أواخر الكلم العربية إعراباً متغيّراً بتغيّر العوامل الداخلة عليه و بناءً و هو الذي لا يتغيّر مهما كانت حالته الإعرابية كـ الفعل الماضي .

و قيل : انتحاء و قصْدُ سُمّتِ كلام العرب ليلحق مَنْ ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة بذلك الانتحاء المضبوط بقانون النحو و أصوله .

حد اللغات : اللغة أصوات يُعبّر بها كل قوم عن أغراضهم ، و تحكي ثقافتهم التي يعيشونها في حياتهم .

## مبدأ اللفظة

اختلف أهل العربية في ذلك ، مبدأ للغة ، على أقوال ثلاثة مشهورة عندهم ، و لكل قول أنصاره و أدلته :

الأول : أنها توقيفية من وضع الله تعالى ، جاءت إلينا عن طريق الوحي إلى نبي ، كما قال تعالى : { و علم آدم الأسماء كلها } و لوجوه أخرى تعضد رأيهم . وهو الأرجح .

الثاني : أنها اصطلاحية من وضع البشر ، و قيل وضعها آدم بدلالة الآية { و علم آدم } متأولة بإقدار الله إياه على وضع الأسماء ، و لدليل أنها لو كانت توقيفية لكان النبي مبعوثاً قبل وجود اللغة ، و التقدم باطل ، لاستحالة خطاب الله مع كل أحد ، فكان تأخر النبي دليل على أن اللغة اصطلاحية و ليست توقيفية لقول الله : { و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه } .

الثالث : التوقف فلا يُدرى أهي من وضع الله تعالى أو البشر لعدم وجود دليل قاطع في المسألة ، و هو اختيار ابن جنّي أخيراً .

و لهذا الكلام فائدتان لا تُعدمان :

الأولى : فقهية ، و قد ذُكر الكلام عنها في أصول الفقه .

و الثانية : نحوية ، فعند من يقول بأنها اصطلاحية من وضع البشر جاز عنده قلب اللغة فيجوز تسمية الثوب فرساً ، و يدخل في ذلك النقل الدلالي من المعنى اللغوي إلى الاصطلاح ، و عند من يقول بأنها من وضع الله لا يجوز عنده قلب اللغة ، حيث جاءت تسمية الأشياء و وضعها من الله تعالى .

## المناسبة بين الألفاظ والمعاني

أطبق أهل اللغة على التناسب بين الألفاظ والمعاني ، بل الألفاظ قوالب للمعاني .  
وهي شرط في الألفاظ لأنها إن كانت من وضع الله تعالى فهي لازمة لحكمته ، أو كانت من  
وضع البشر فهي ظاهرة لمرادهم معناها .  
و دلالة الألفاظ على المعاني إما :

- (١) بدواتها ، و هو مذهبُ عبَاد الصَّيْمِرِيِّ ، و هو فاسدٌ بدليلِ أَنَّ اللفظَ لو دلَّ بذاته على  
المعنى لفهمَ كلُّ الناسِ كلَّ اللغاتِ ، لعدم اختلافِ الدلالاتِ الذاتيةِ ، و هذا الفهمُ لازمٌ قولِهِ و  
هو باطلٌ فبطلَ به الملزومُ ، و احتجَّ عبَادٌ بأنه لولا الدلالةُ الذاتيةُ لكان وضعُ لفظٍ من بين الألفاظِ  
يازاءِ وضعِ معنى من بين المعاني ترجيحٌ له بلا مُرَجِّحٍ ، و هذا مُحالٌ .  
و أُجيبَ : بأنَّ الواضِعَ إن كان هو الله تعالى ، و إن كان الواضِعُ الناسُ فلعلَّه
- (٢) أو بوضعِ الله تعالى ، و هو مذهبُ الأشعري و ابنِ فُورَكٍ ، حيثُ تخصَّصُ الألفاظَ  
بالمعاني كتخصيصِ العالمِ بالإيجادِ في وقتٍ معيَّنٍ دون بقيةِ الأوقاتِ الأخرى .
- (٣) أو بوضعِ الناسِ ، و هو مذهبُ أبي هاشمِ المعتزلي ، لتعيَّنِ الخطرانِ بالبالِ .
- (٤) أو بكونِ البعضِ بوضعِ الله ، و البعضِ بوضعِ الناسِ ، و هو مذهبُ أبي إسحاقِ  
الإسفرائيني .

## الدلالة النحوية

الدلالة النحوية هي ما يقتضيه اللفظ الموضوع في اصطلاح أهل النحو عند إطلاقه .

وهي ثلاث دلالات :

الأولى : دلالة لفظية : وهو ما يعود إلى القول و الكلام ، و هو ما يدلُّ بلفظه على مَصْدَرِهِ

ك : ضَرَبَ فإنه دالٌّ على الضَّرْبِ .

الثانية : دلالة صناعية : و هي بنائه و صيغته على زمانٍ من أزمنة حدوث اللفظ ؛ ماضٍ و مضارعٍ و حالٍ ، و هو ما يعرف بالمصطلح الذي تواضع عليه النحاة ، و هذه دلالة التضمُّن لأن الفعل دَلَّ على الحدثِ بِمَادَّتِهِ ( ضَرَبَ ) و على الزمانِ بِهَيْئَتِهِ ( ضَرَبَ ، يَضْرِبُ ، اضْرَبْ ) ، و دَلَّ على مجموع الحدثِ و الزَّمانِ دلالةً مُطابِقةً لأنه تمامٌ ما وُضِعَ له لفظ الفعلِ من حيثُ زمانه و ذاته ، ففي الماضي : ( ضَرَبَ ) تطابَقَ الحدثُ مع الزمانِ .

الثالثة : دلالة معنوية : و هي دلالة اللوزم لأن اللفظَ دَلَّ على لازمِ الموضوعِ له و هو

الحدثُ الواقعُ في زمنٍ وجودِ فاعله .

## الحكم النحوي

الحكم النحوي ستة أقسام :

الأول : الواجب ؛ ك : رفع الفاعل الاصطلاحي عند النحويين و تأخره عن الفعل أو ما في معنى الفعل من مصدرٍ و نحوه .

الثاني : الممنوع ؛ و ربّما كان مُحَرَّمًا ، كعكس ما سبق ، كفتح همزة إن في محالٍّ وجوب كسرّها .

الثالث : الحسن ؛ كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ ، و كان حَسَنًا لأنّ الأداة لمّا لم تعمل في لفظ الشرط لكونه ماضيًا مع قُربِهِ حَسُنَ ألا تعمل في الجواب مع بُعْدِهِ ، و إن كان الإعمال أحسن ، و استشهد بقول زهير :

و إن أتاه خليل<sup>[١]</sup> يوم مسألة يقول : لا غائب مالي و لا حرم

الرابع : القبيح ؛ لضعفه ، و صرح السيوطي و غيره على أنه ضرورة ، كرفع المضارع بعد شرط مضارع ، كقول جرير : إنك إن يُصرع أخوك تُصرع ، و رفعه إن كان قبله ما يطلبه ، و إلا على إضمار الفاء .

الخامس : خلاف الأولى ؛ كتقديم الفاعل على المفعول ، نحو : ضرب غلامه زيداً ، بدلاً من : ضرب زيداً غلامه .

السادس : جائز على السواء ؛ كحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته حيث لا مانع من الحذف و لا مقتضى له ، كحذف المبتدأ ( صبري ، أمري ) قبل { فصبّر } في قوله تعالى : { فصبّر جميل } ، أو الخبر بعد { جميل } و هو : ( أجمل ، أمثل ) .

و منه رخصة : وهو ما جاز استعماله لضرورة الشعر ، و يتفاوت حُسناً و قُبْحاً ، و الضرورة الحسنة : ما لا يُستهجن و يُستقبح ، و ما تستوحش منه النفس لغرابته و قلة استعماله ، كصرف ما لا ينصرف ، و قصر أو مدّ ما هو ممدود أو مقصور من الجمع ، و الضرورة المُستقبحة كُلُّ ما تستوحش منه النفس كالأسماء المعدولة عن موصوفها ، كالعدول بـ : الحِمَام إلى الحمى ، أو : شتّان إلى شتّان ، و ما أدى إلى التباس جمع بجمع كـ : مطاعم و مُفردُها مطعم ، و مطاعيم و مُفردُها مطعم . و ضرورة الشّعْر ما ليس للشاعر عنه مندوحة .

[١] من الخلة ، و هو : الفقير .



## طرق معرفة العجمة

الكلام العجمي هو كل ما ليس بعربي ، و لو نقل إلى العربية .

و لمعرفة العجمة في الاسم طرائق سبعة :

الأولى : أن يُعرف بالنقل عن إمام من أئمة العربية ، المُعْتَمَدِ قَوْلِهِمْ عند أهل اللغة ، لأنهم المَعُولُ ، و كذلك يُعْتَبَرُ ما حُرِّرَ في الكتبِ المُعْتَمَدَةِ على ما نُقِلَ عن كُبرائِهِمْ .

الثانية : أن يكون خارجاً عن أوزان الأسماء العربية ، لأنَّ الأوزانَ العَرَبِيَّةَ مَحْصُورَةٌ مَضْبُوطَةٌ ، فما كان خارجاً عنها حُكِمَ بِعُجْمَتِهِ ، و لو لم يُصَرِّحْ به أحدٌ ، لأنَّ الوزنَ كَفِيلٌ بكونِ الاسمِ عربياً أو لا ، و مثالُ ما كانَ خارجاً عن وزنِ العربِ : إِبْرِيْسَمَ ، فإنَّ هذا الوزنَ مَفْقُودٌ في أبنيةِ الأسماءِ العربيةِ .

الثالثة : أن يكون أوله نون ثم راء كـ : نرجس ، فإنه لا يعرف في العربية اسم هذه حاله ، لأنَّ اجتماعَ الحَرْفَيْنِ القليلِ في العربيةِ أو لا يوجد مطلقاً ، و لعدمِ وجودِ وزنٍ عربيٍّ نظيرٍ له في العربيةِ .

الرابعة : أن يكون آخره دالٌ بعدها زاي كـ : مهندز ، و مُبَدَلَةٌ في العربيةِ إلى سينٍ إذ ليسَ في لسانها دالٌ بعدها زاءٌ ، و قلبُ العربِ الزايَ كيف شاءتْ ، أو دالٌ بعدها ذال كـ : بغداد ، إلا قليلاً و لذا يَأْبَاهُ البصريُّونَ .

الخامسة : أن يجتمع في الاسم حرفان متتابعان أو متباعدان :

(١) الجيم و الصاد كما صرَّحَ به الأئمةُ في أمماتِ كُتُبِ اللغةِ و الصرفِ ، كـ : الصولجان ، إن كانتْ بِإِثباتِ اللامِ فأصلها سِرْبانيُّ ( صولكننا ) ، و إن كانتْ بدونَ إثباتها فأصلها فارسيُّ كَوُجَانٌ ، و حقُّ التعريبِ أن يكونَ صَوْجاناً ، قاله ابنُ منظورٍ ، و كـ : الجِصُّ ، و أصلها : كَجْ ، بفتحِ الكافِ و كسرها ، و أُبْدِلَتْ كافُها و صادُها بما لا يُشبههما في العربيةِ ، و هذه قاعدةٌ أكثريةٌ لا كَلِيَّةٌ لاجتماعهما في كَلِمٍ مشهورٍ مثلَ الأزهرِيِّ في تعقُّبه بـ : جِصَّصَ الجِرْوُ ، و جِصَّصَ فلانٌ إناؤه ، و الصَّجُّ .

(٢) الجيم و القاف فلا تجتمعان إلا مُعَرَّبَةً أو حكاية صوت ك : جَلَنْبَق ، حكاية صوت بابِ ضَخَمٍ عند فتحه و إغلاقه ، و أصلها كلمتان : جَلَنْ وَ بَلَقٌ<sup>[١]</sup> ، ك : المَنْجَنِقِ ، بفتح الميم على الأَفْصَحِ ، و لم تَجْمَعِ العربُ الجيم و القافَ إلا في خمسِ كلماتٍ .

(٣) الجيم و الكاف ، ك : جنكيز ، و : الكَيْلَجَةُ .<sup>[٢]</sup>

(٤) الجيم و الطاء ، ك : الطاجن ، فهي مؤلدةٌ و أصلها يونانيٌّ .

(٥) السين و الذال ، ك : السذاب ، و كذلك : الأستاذ ، مُعَرَّبَانِ مِنَ الفارسيَّةِ .

(٦) الصاد و الطاء ، ك : صراط ، الصاد مبدلة من السين ، و ليستا لغتان .

(٧) الطاء و التاء ، ك : طست ، فهي دخيلةٌ في العربيَّةِ ، و أبدلت في لغةٍ طِيٍّ إحدى سِينَيْهَا

تاءً للاستثقال ، فعندئذِ الجمعُ أو التصغيرُ ترجعُ السين للفصلِ بينَ السِينَيْنِ بِألفٍ أو ياءٍ كـ : طِساسٍ وَ طُسيِّسٍ .

هناك حروفٌ لا تتكلمُ بها العربُ إلا للضرورة ، فعند الكلامِ بها يُحوَّلونها إلى أقربِ الحروفِ إليها مخرجاً ، كالحرفِ الذي بين الباءِ و الفاءِ<sup>[٣]</sup> فيُنطقُ عند الاضطرارِ : فاء ، كما بُور ، بلد ، ينطقونها : فور ، و ربّما أبدلوا مع الحرفِ في المخرجِ البعيد ، و قد ينقلونها إلى أبنيتهم بزيادةٍ أو نقصانٍ .

و ما عرَّبتهُ العربُ من الأعجميِّ نوعانِ :

الأول : أسماءُ الأجناسِ ، كالإبريسمِ و الفيروزِ ، و هذا يجري عليه الحكمُ العربي .

الثاني : ما كانَ علماً ، فأجروهُ على عِلْمِيَّتِهِ كما كان ، لكن معَ تغييرِ لفظه تقريباً له إلى ألفاظهم ، و هذا هو المُعْتَمَدُ بِعُجْمَتِهِ في منعِ الصرْفِ .

السادسة : أن يكون خماسياً أو رباعياً عارياً من حروفِ الذلاقةِ \_ و هي : الباء ، و الراء ، و الفاء ، و اللام ، و الميم ، و النون \_ ، سُمِّيَتْ بحروفِ الذلاقةِ لِأَنَّ عملَهُنَّ في طرفِ اللسانِ ،

[١] أنشد المازني :

فَتَفْتَحُهُ طَوْرًا وَ طَوْرًا تُجِفُّهُ فَتَسْمَعُ فِي الْحَالَيْنِ مِنْهُ : جَلَنْبَقُ

" المزهَرُ " ( ٢٧١/١ ) .

[٢] قال النواجي :

و الجيمُ لا تُجمُ في كلمةٍ أصليَّةٍ للعربِ كَيْفَ اتَّفَقَ  
مَعَ أَحْرَفٍ يَجْمَعُهَا أَوَّلُ مِنْ قَوْلنا : قَرَبٌ كَرِيماً صَدَقُ

أي : القاف و الكاف و الصادُ لا تُجمَعُ الجيمُ في كلمةٍ عربيَّةٍ أصليَّةٍ . " فيضُ نُشْرِ الانشراح " ( ٤٠٢/١ ) .

[٣] و هو يُنطقُ كحرفِ P .

و طرفُ اللسانِ ذَلِقٌ ، أي : بليغٌ حديدٌ ، فكلُّ اسمٍ أصلُهُ خُماسيٌّ أو رُباعيٌّ ليسَ فيه أحدُ هذه الحروفِ فهو دخيلٌ على العربيةِ ليسَ أصيلاً ، إلا في : عَسَجَدَ لشبهه السينُ في صغیرها بالنونِ في غُنَّتِهَا [١].

السابعة : أن يأتي الاسمُ و فيه لامٌ بعدها شينٌ ، كـ : العِلُّوشِ ، فإن الشينات في العربية كلها قبل اللام .

[١] نظم السيوطي بعض هذه الضوابط بقوله :

و تُعْرَفُ العُجْمَةُ بالتَّقْلِ و أَنْ  
و إن تَلَا في الاِبْتِدَاءِ التُّونَ رَا  
يَخْرُجُ عن وَزْنِ بهِ الاسمُ اتَّرَنُ  
و الدَّالَ زاي أو رُباعيٌّ عَرا  
و الصاد أو قاف و جيم جمعاً  
عن الدَّلَاقَةِ و ماذا تَبعا

انظر : "المطالع السَّعيدة" (١٠٨/١) .

تنبت المسائل النحويات بأمر أربعة عليها الاعتماد هي :

الأول : السماع : وهو المدرك من الأصوات بالآلة المحسوسة ، و يُعنى بالسماع هنا : ما تقرر به وجود الشيء بالوقف ، بحيث لو قطع النظر و العلم عن الوقف على وجود الشيء لم يقم ضابط يشعر به و يُرشد إليه ، و يُراد به هنا : ما ثبت في كلام من يؤتق بفصاحته من كلام الله تعالى ، و كلام رسوله صلى الله عليه و سلم ، و كلام العرب عامة إلى وقت فساد ألسنة الناس بكثرة المولدين ، و لا يُنظر إلى العربي في كونه مسلماً أو كافراً ، و لا الكلام في كونه نثراً أو شعراً ، و المحتج به منه :

القرآن : فكل ما ورد أنه قريء جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان :

(١) متواتراً وهو ما قرأ به السبعة ، و هو ما نقله جمع من القراء لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم عدداً ووصفاً إلى نهاية سند القراءة ، و غالب القراءات على هذا الوصف ، بما ليس من قبيل الأداء ، كالمد و الإمالة ، باعتبار تواتر الألفاظ عندهم و إن كانت طرفها آحاداً .

(٢) آحاداً وهو ما روي عن بعضهم و لم يتواتر ، و هو ما صحَّ سنده من طرق القراءة و لكنّه خالف رسم العربية ، و لم يكن مشهوراً ، ك : القراءات الثلاث المتممات العشر . و المشهور من القراءات ما صحَّ ، و اشتهر عند القراء و لم يبلغ درجة التواتر ، و وافق الرسم و العربية ، و لم يعد من الشاذ و الغلط .

(٣) شاذاً : وهو ما كان عن غير السبعة ، وهي ما لم يصحَّ سندها ، ك : قراءات التابعين ؛ الأعمش ، و ابن جبير ، و يحيى بن وثاب ، و الإجماع عند أهل العربية على الاحتجاج بالقراءات الشاذة .

الحديث : الصحيح من الأقوال الاحتجاج به عند أكثر أئمة النحو و العربية المعتبرين المعتمد قولهم<sup>[١]</sup> ، إذا ثبت أنه قاله على اللفظ المروي عنه ، و على هذا الشرط لا يوجد إلا الأحاديث القصار ، و هو أولى من غيره على الشرط المذكور ، لأنَّ جُلَّ الرواية للحديث إنما هي

[١] ك : ابن مالك ، و ابن هشام ، و الجوهري ، و العزني ، و الحريري ، و ابن سيده ، و ابن فارس ، و ابن جني .

بالمعنى ، و كونه مروياً بالسند العَدَل الموثق لا يُثَبُّ به لفظُ الحديثِ حرفاً بقدرِ ما يُثَبُّ به معناه المضمَّن إياه ، و لا يُثَبُّ من المعنى أصلٌ نحويٌّ .

و هنا أُورِدَ كلامٌ حولَ صحَّةِ بناءِ القواعدِ النحويَّةِ على الألفاظِ النبويَّةِ ، و فيه خلافٌ قائمٌ بين النُّحاةِ ، و لعلَّ حاصلُ ما جرى يَنقَسِمُ إلى قسمينِ :

الأولُ : إثباتُ الأصولِ النحويَّةِ بالأحاديثِ النبويَّةِ ، و هذا نسبَه السيوطيُّ إلى ابنِ مالكٍ ، و ردَّه الفاسي<sup>[١]</sup> بأنَّ ابنَ مالكٍ إنما احتجَّ بالحديثِ في الترجيحِ لبعضِ الآراءِ النحويَّةِ الضعيفةِ ، و لا يعني تَرْجِيحَهُ إثباتاً لأصلِ نحويٍّ بلفظِ نبويٍّ ، و كذلك لا يعني إثباتَ اللفظِ النبويِّ حرفاً منقولاً عن النبيِّ صلى الله عليه و سلم ، فإثباتُ أصولِ النَّحْوِ بالألفاظِ النبويَّةِ يَرُدُّ عليه عدمُ وجودِ مُثَبِّتِ حَرْفِيَّةِ اللفظِ ، شأنُ اللفظِ النبويِّ شأنُ غيره من ألفاظِ القولِ المنقولةِ يَعتَربها تَغْيِيرٌ في الرسمِ مع إبقاءِ في المعنى ، كما في أحاديثٍ منقولةٍ مشهورةٍ ، و ذلك بسببِ تَدَاوُلِ الأعاجمِ و المولَدِينِ لتلكِ الأحاديثِ .

الثاني : الاستشهادُ بالحديثِ النبويِّ في مسائلِ النَّحْوِ ، فمن استشهدَ به على قواعدِ النَّحْوِ فباعبارِ اللفظِ وارداً بالتَّقْلِ المقبولِ بصحةِ طريقه و سَنَدِهِ ، لا باعتبارِ القَطْعِ بكونه ذاتِ اللفظِ الذي نطقه النبيُّ صلى الله عليه و سلم ، لأنَّ الروايةَ باللفظِ مما لا يُوصَلُ إلى إثباته ، و مَنْ لم يَسْتَشْهَدِ به فليسببِ القولِ بتجويزِ الروايةِ بالمعنى ، و هذا التجويزُ جعلَ احتمالاً كبيراً أنَّ الألفاظِ النبويَّةِ طرأَ عليها النقلُ المعنويُّ مع التغييرِ اللفظيِّ ، و إنَّ وُصِلَ كانَ محلَّ وُرودِ احتمالاتٍ ، و الدليلُ إذا طرأَ عليه الاحتمالُ بطلُ به الاستدلالُ .

و سواء كان الاحتجاجُ فيه على صفةٍ :

(١) المتواتر ، على ما ذُكِرَ في المتواترِ في القراءاتِ ، سابقاً ، و حدُّ التواترِ حدَّانِ :

الأولُ : عدداً ، ففيه خلافٌ عند أهلِ الاصطلاحِ الحديثيِّ ، فعَيَّنَ العدْدُ بـ : أربعةً ، و خَمسةً ، و سَبعةً ، و إثني عَشَرَ ، و أربعينَ ، و سَبعينَ ، إلى أقوالٍ أُخَرَ .

الثاني : وَصْفاً ، بشروطِ أربعةٍ ، هي :

[ ١ ] أن يكونوا عدداً ، تُحِيلُ العادةُ التواطؤَ و التوافقَ بينهم على الكذبِ .

[ ٢ ] أن يكونوا راوِينِ عَن مثلهم ، كثرةً في العددِ و صِفَةً في الرُّوَاةِ .

[ ٣ ] أن يكونَ مُنتَهَى نَقْلِهِم مُسْتَنَداً إلى الحِسِّ ، سَمِعاً أو رُويَةً .

[١] انظر : " فيض نشر الانشراح " (٤٥٠/١) .

[٤] أن يكون الخبر المنقول مُفيداً اليقينَ لسامعه .

(٢) الآحاد ، و هو الحديث المنقول دُونَ التواترِ رُتْبَةً و حُكْمًا ، و هو : المشهورُ ، و العزيزُ ، و الغريبُ .

**كلام العرب :** و يحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم ، حتى و لو كانوا كفاراً ، و لو كان في ألفاظهم غرابةً أو تنافرٌ .

و يحتج بكلام قبائل قلب الجزيرة : قيس ، تميم ، أسد ، ثم هذيل ، و بعض كنانة ، و بعض الطائيين ، و لا يؤخذ عن جاور غير العرب<sup>١</sup> لفساد ألسنتهم بالمخالطة لغير العرب ، و لا يحتج بكلام المولدين و المحدثين لفساد ألسنتهم بالعُجمة أصالةً أو طروءاً ، و لا عن حَضْرِيٍّ سَكَنَ الحاضرةَ لاختلاط اللغات و اختلال الألسنة لكونها محل اجتماع الناس من كلِّ جانبٍ ، و لا عن ساكن البوادي ، ممن كان يسكن أطراف البلاد مجاورتها الأمم حولها غير العرب .

و فرق بين المولّد و المصنوع ، فإن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربي فصيح ، و المولّد بخلافه ، و هو كلُّ ما غيّر من عربي الأصلِ بهمز أو ترك أو تحريك أو تسكين .  
و يُعتمد في ذلك بما رواه الثقاتُ العُدولُ الأُمْناءُ عنهم بالأسانيدِ المُعتبرةِ ، نثراً و نظماً ، رجلاً أو امرأةً ، حُرّاً أو عبداً .

و فرّقوا بين حال الراوي و حال المُحتجِّ بقوله ، فاشتروا في الراوي أن يكون عدلاً مأموناً موثقاً ، و لم يشترطوا في المُحتجِّ بقوله شيئاً لا بلوغاً و لا عدالةً لبعْد التديس فيها و لأنّ كلامهم سليبيّ جبليّ ليس لهم فيه اختيارٌ و لا تأثيرٌ [٢] .

[١] ك : لَحْمٌ وَ جُدَامٍ ؛ لأهمّ خالطوا أهلَ مصرَ و القِبْطَ ، و غَسَّانَ و إبادَ ؛ لأهمّ جاوروا أهلَ الشامِ ، و أكثرهم نصارى ، و ثَغْلِبَ و التَّمِرَ ؛ لأهمّ كانوا مجاورين لليونانية ، و بكرَ ؛ لأهمّ كانوا مجاورين للَبَطِ و الفُرسِ ، و عبد القيسِ ؛ لأهمّ كانوا سُكَّانَ البَحْرَيْنِ ، مُخالطين للهند و الفُرسِ ، و أزد عُمانَ ؛ لمخالطتهم الهند و الفُرسَ ، و أهلِ اليمنِ ، أصلاً ، لمخالطتهم للهند و الحِمْيَرِ و ولادتهم فيهم ، و بني حنيفَةَ و سُكَّانَ اليمامةِ و ثَقِيفَ و سُكَّانَ الطائفِ ؛ لمخالطتهم تجَّارَ الأممِ المُقيمين عندهم ، و حاضرةَ الحجازِ ؛ لأنَّ الذين نقلوا اللغةَ صادفهم و قد خالطوا غيرهم من الأممِ و فسدت ألسنتهم .

و يُقيدُ عدمَ الأخذِ عنهم فيما خالفوا فيه ما عليه من يُعتبرُ كلامه ، فإن وافقَ فيؤخذُ لموافقته المسموعَ أو القياسَ .

[٢] انظر : " فيض نشر طي الانشراح " (٥٦٣/١) ، " المزهَر " (١٤٠/١) .

## أقسام المسموع

ينقسم المسموع عن العرب إلى قسمين :

(١) مُطْرَدٌ ، مِنْ : طَرَدَ ، و تعني : التتابعُ و الاستمرارُ : وهو الكلام المنقول عن العرب مستفيضاً في استعمالهم في الإعرابِ في صناعةِ النحوِ و الصِّرفِ ، بحيث يُطمأن إلى أنه كثير كمي يصحُّ أن يقاس عليه .

(٢) شاذٌ : وهو كلُّ كلام عربي أصيل فارق أصلَ بابِه و خالف القياس الصناعيَّ ، و لم تذكر له قاعدة كلية ، و لم يحظ بالشيوخ و الكثرة عند العرب ، بغضِّ النظر إلى قَلته أو كثرته .  
و هما على أربعة أضرب :

الأول : مطرد في القياس و الاستعمال معاً و هذا هو المطلوب و الغاية لموافقته السماعَ العربيَّ و القياسَ الصناعيَّ : و هو الكلام :

(١) الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل ، المُعتبرة صناعةً في نحوِ كلام العرب .

(٢) و الذي كثر استعماله في العربية ، و نُقل عنهم سماعاً صحيحاً إسنادهُ و طريقه .  
ك : " قام زيدٌ " ، " ضربتُ عمراً " ، " مررتُ بسعيد " ، فإنَّ هذه الأمثلة جارية على الاستعمال العربيِّ سماعاً ، و موافقةً للقياس الصناعيِّ ، فهي مُطْرَدَةٌ فيهما .

الثاني : مطردٌ جائزٌ في القياس بناءً على القواعدِ شاذٍ في الاستعمالِ سماعاً لِتَرْكِهِ : و هو الكلام :

(١) الذي لا يخرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل .  
(٢) و ندر استعماله مسموعاً .

ك : يَدْر ، وَ : يَدْعُ ، فإنَّ ماضيهِما : وَدَرَ وَ وَدَعَ ، و قد تُركَ استعمالُ ماضيهِما إجماعاً عند الصرْفِيِّين ، في الفصح ، فلم يُخالفا القواعدِ النحويَّة ، و جائزان قياساً .

الثالث : مطرد في الاستعمال العربي المسموع شاذ في القياس الصناعي ، و يُتبعُ بالمسموع الوارد فيه ، و لا يُتخذُ أصلاً يُقاسُ عليه : و هو الكلام :

(١) الذي خرج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل .  
(٢) الذي كثر استعماله .

ك : اسْتَحَوَذَ ، و اسْتَنَوَقَ الرَّجُلُ ، و اسْتَصَوَّبْتُ الأَمْرَ ، فإنَّ هذه الأفعال جاءت مسموعةً بتصحيح الواو فيها على غير قياسٍ ، و القياسُ بقلب الواو ألفاً لكونها متحركةً في الأصل ، و بفتح ما قبلها ، ك : اسْتَحَاذَ ، اسْتَنَاقَ ، و جرياً كذلك للسمعِ عن العربِ ، و ك — : أبى يأبى ، فلا يُعرف في العربية فَعَلَ يَقْعُلُ ، و القياسُ كَسْرُ عَيْنِ الثاني فتكون : يَأْبِي ، و السماعُ جاء على الفتحِ على خلافِ القياسِ ، إجماعاً .

الرابع : شاذ في القياس و الاستعمال معاً : و هو الكلام :

(١) الخارج عن القواعد العامة المبنية على الأعم و الأشمل .

(٢) و لم تستخدمه العرب ، و هو مجمع على رفضه .

ك : ثَوْبٌ مَصُورٌ ، فَرَسٌ مَقْرُودٌ ، رَجُلٌ مَعْوُودٌ ، بَيِّنَاتٌ وَاوِيْنٌ ، فهذا مخالفٌ للقياسِ ، فلا يُتكلَّمُ بهِ و لا يُردُّ غيره إليه .

الثاني : الإجماع : وهو اتفاق علماء النحو و الصرف الكوفيِّين و البصريِّين ، وغيرهم ، المُعْتَبَرِينَ المُعْتَمَدِينَ المشهود لهم بالاجتهادِ على مسألة أو حكم قولاً فلا يُكتَفَى بالسكوتِ ، و إجماع العرب إن وقف عليه لَصَوْنِ اللهِ العَرَبَ عن اللحنِ و الإقرارِ عليه ، كأن يبلغ النحاة كلاماً لعربيٍّ فيسكتون عليه ، و لا تجوز مخالفة أو خرق الإجماع .  
و هو حجة إذا لم يخالف :

(١) المنصوص ، فإن خالفه قُدِّمَ المنصوصُ ، إن كان محفوظاً صحيحاً ، و الصحيحُ أن الإجماعَ

أقوى من النصِّ ، فيُقدِّم .

(٢) المقيس على المنصوص ، و حيثُ كان الإجماعُ أقوى من النصِّ فهو من القياسِ أولى .

و يعمل بالمجمع عليه عند تعارضه مع المختلف فيه .

و إحداه قول ثالث من تركيب قولين للمذاهب بضم بعضها إلى بعض و انتحال مذهب

ثالث من ذلك شبيه بتداخل اللغات ، و هل يصح من أيِّ أحدٍ أم من عالمٍ مُجتهدٍ ؟ .

والإجماع السكوتي على اعتباره ، و مُجْرَى مُجْرَى الإجماع القولي ، فلا يكون قاطعاً

للخصم ، بل له أن يتمسك به .



الثالث : القياس : وهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه .  
وهو معظم أدلة النحو ، فأدلة النَّحو قائمٌ أغلبها على إعمالِ الفِكرِ في الاستبطانِ و  
الاستخراجِ ، و التعويلِ عليه في أغلب المسائل النحوية حيث المنقول لا يفِي بالغرضِ الصناعي ،  
ولذا لا يتحقق إنكاره حيث لم يَقُلْ به أحدٌ مُعْتَبَرٌ قَوْلُهُ ، و إنكاره إنكار للنحو لَأَنَّهُ " عِلْمٌ  
بالمقاييسِ المُسْتَنْبَطةِ من استقراءِ كلامِ العَرَبِ " ، و لَأَنَّهُ ثابتٌ بالأدلةِ القاطعةِ ، و لما يُفضي إليه  
إنكارُهُ من تضيقٍ لا يُحتمَلُ .

و شروطه :

الأول : أن لا يكون المقيس عليه شاذاً و خارجاً عن سُنَنِ القياسِ ، و الشاذ لا حُكْمَ له  
مُعتَبَرٌ ، و إنْ كانَ فلا يجوزُ القياسُ عليه ، و إنْ لم يكن مردوداً في نفسه عند أهل البلاغة  
لسماعه ، و يجوزُ على استُعْمَلِ في الضرورةِ للضرورةِ .

الثاني : أن يكون المقيس قد قيس على كلام العرب ، و استُعْمَلِ في كلامهم .

الثالث : أن يكون الحكم قد ثبت استعماله عن العرب .

و ينقسم بدليل الاستقراء إلى :

(١) حمل فرع على أصل ، هو قياس المساوي ، أي : للمساواة بين المحمول و المحمول  
عليه ، و مثاله : إعلالُ الجمعِ و تصحيحه حملاً على المُفْرَدِ جمعاً و تصحيحاً ، فالمُفْرَدُ أصلٌ و  
الجمعُ فرَعٌ .

(٢) حمل أصل على فرع ، و هو قياس الأولى : و هو أن تكون العلة في الفرع أقوى منها  
في الأصل ، فإذا ثبتَ الحُكْمُ في الفرعِ فلكونه في الأصلِ أولى ، من أمثلته : إعلالُ المصدرِ  
لإعلالِ فِعْلِهِ ، و تصحيحه لتصحيحه ، كـ : قُمتُ قِياماً ، فهنا المصدرُ أعللَ لكونِ الفِعْلِ قد أعللَ  
و إن اختلفَ وَجْهُ الإعلالِ ، قاومتُ قواماً ، و هنا المصدرُ صَحَّحَ لأنَّ الفِعْلَ منه صَحَّحَ .

(٣) حمل نظير على نظير ، لفظاً أو معنى أو فيهما ، هو قياس المساوي ، أي : للمساواة بين  
المحمول و المحمول عليه ، مثال اللفظ : زيادة " إن " بعد " ما " المصدرية الظرفية ، و الموصولة ،  
لأنهما في اللفظ كـ " ما " النافية ، و هي تقع بعدها " إن " كثيراً ، و مثال المعنى جوازٌ " غيرُ  
فائم الزيدان " قياساً على " ما قام الزيدان " فإنَّ المعنى ، و هو النفي ، الذي دلَّتْ عليه " ما "  
دلَّتْ عليه " غيرُ " و إن اختلفت الصورة ، و مثال اللفظ و المعنى معاً : منع " أفعال " التفضيل  
أن يرفع الظاهر لشبهه بـ " أفعال " في التعجب و زناً و أصلاً لفظاً و إفادة للمبالغة معنى .

(٤) حمل ضد على ضد ، وهو قياس الأدون : و هو أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل ، ك : النَّصَبِ بِـ " لَمْ " ، و هي لنفي الماضي ، قِياساً على الْجَزْمِ بِـ " لَنْ " ، و التي هي لنفي المُسْتَقْبَلِ ، فهو قياسٌ إحداهما على الأخرى بنقيضٍ ما تدلُّ عليه .  
و هو ينقسم \_ أيضاً \_ :

(١) قياس جلي : أي واضح ظاهر لوضوح جامعية علته للأصل و الفرع ، ك : قياسِ حَذْفِ " النَّوْنِ " مِنْ الْمُشْتَمَلِ فِي صِلَةِ " الألف و اللام " ، و هو لَمْ يُسْمَعِ ، على حذف " النون " مِنْ الجَمْعِ فِيهَا .

(٢) قياس خفي : وهو : الذي خَفِيَ معناه فلم يُعرف إلا بالاستدلال .  
و أركانه أربعة :

الأول : الأصل : و هو المقيس عليه .

و من شرطه : أن لا يكون شاذاً خارجاً عن سَنَنِ القياس ، و الشاذ لا حُكْمَ لَهُ مُعْتَبَرٌ ، و إن كَانَ فلا يجوزُ القياسُ عليه ، و إن لم يكن مردوداً في نفسه عند أهل البلاغة لسماعه ، و يجوزُ على استُعْمَالِ فِي الضَّرُورَةِ لِلضَّرُورَةِ .

و ليس من شرطه الكثرة ؛ إذ قد يقاس على القليل لموافقته للقياس ، كما في النَّسَبِ إِلَى " شَنْوَةَ " : " شَنْئِي " فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُمْ أَجْرُوا " فَعُولَةٌ " مَجْرَى " فَعِيلَةٌ " لِلْمِشَاهِمَةِ ، و لا يقاس على الكثير لمخالفته إياه ، كما في : " قُرَيْشٍ " و " ثَقِيفٍ " ففِي النَّسَبِ يُقَالُ : " قُرَشِي " و " ثَقَفِي " فلا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ مَعَ كَوْنِهِ وَارِداً أَكْثَرَ مِنْ " شَنْئِي " .  
و يجوز تعدد الأصول المقيس عليها ، على الأَصَحِّ ، لِأَنَّهُ لَا مُزَاحِمَةَ فِي تَعَدُّدِهَا .

الثاني : فرع : وهو المقيس .

و هو من كلام العرب إذ القياس على كلامهم ، لِأَنَّهُ صِيغٌ فِي قَوَالِبِهِمْ ، و جاءَ على نَهْجِهِمْ ، فَهُوَ مِنْهُ ، حُكْمًا و عَمَلًا ، و إن لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَنْهُمْ بَعِيْنَهُ .

الثالث : الحكم : وهو ما يكتسبه الفرع حُكْمًا مِنْ القياسِ على الأصل .

و يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب ، و على ما ثبت بالقياس و الاستنباط من أفعالهم و تصرُّفاتهم ، و ذلك في تعليلها .

و هل يجوز القياس على أصل مختلف في حكمه ؟

يجوز عند إقامة الدليل عليه ، لأنه صار بمنزلة المتفق عليه ، ك : الاستدلال على أن " إلا " تنصب " المُسْتَنَى " قياساً على " يا " النداء ، فإنها حرفٌ قام مقام فعل يعمل النَّصْبَ ، و إعمال " يا " النداء مُخْتَلَفٌ فيه .

الرابع : العلة ، الجامعة بين الأصل و الفرع ، و هي التي عليها حُمِلَ الفرعُ على الأصلِ أو على حُكْمِ الأصلِ ، و غيرُ مدخولةٍ بالنقضِ و الإبطالِ و لا مُتَسَمَّحٌ في عدم التثبتِ فيها عند القدرة على ذلك ، و عِللُ النَّحْوِيِّينَ في متانتها و قوتها و ظهورِ وجهِ التعليلِ أَقْرَبُ إلى عِللِ المُتَكَلِّمِينَ ، و أبعَدُ عن عِللِ المُتَفَقِّهِينَ لأنها مبنيةٌ على الظنون ، و لا يكادُ يظهرُ وجهُ العلةِ في الحكمِ عند الفقيه .

و اعتلالات النحويين صنفان :

الأول : علةٌ تطرد كلام العرب و تنساق إلى قانون لغتهم ، و هي الأكثر استعمالاً ، و أشد تداولاً ، و هي أوسعُ شُعْباً ، و المشهورةُ التي عليها المدارُ أربعة و عشرين علةً ، و هي :

[ ١ ] علةُ السَّماعِ ، و هو الذي عليه مدارُ علمِ النَّحْوِ ، فكانت له الصدارةُ على العِللِ ، ك : رَفَعِ الفاعِلِ ، و نَصَبِ المفعولِ ، و كقولهم : " امرأةٌ ثدياءٌ " و لا يُقالُ " رَجُلٌ أَثَدَى " .

[ ٢ ] علةُ التَّشْبِيهِ ، و هو كالقياسِ ، و هو قرينُ السَّماعِ ، ك : رَفَعِ اسْمِ " كان " تشبيهاً بالفاعلِ ، و نَصَبِ خَبَرِ " ما " تشبيهاً بالمفعولِ ، و إعرابِ المُضارِعِ لِمُشْتَبِهَتِهِ الاسمِ ، و بناءِ بعضِ الأسماءِ لِمُشَابَهَتِهَا الحرفِ .

[ ٣ ] علةُ الاستغناءِ ، ك : حذفِ كُلِّ مِنَ المبتدأِ و الخبرِ فيما يجبُ حذفه فيه ، استغناءً عنه بما قام مقامه .

[ ٤ ] علةُ الاستثقالِ ، ك : تقديرِ الضمةِ و الكسرةِ في المنقوصِ .

[ ٥ ] علةُ الفرقِ ، ك : تجرُّدِ خَبَرِ أفعالِ الشروعِ من " أن " و كثرةِ لحاقها لخبرِ أفعالِ الرجاءِ ، للفرقِ بين الشروعِ و هو حاليٌّ و بين الرجاءِ و هو مُستقبليٌّ .

[ ٦ ] علةُ التَّوَكُّيدِ ، ك : إدخالهم " النون " الثقيلةِ و الخفيفةِ في فعلِ الأمرِ ، لتأكيدِ إيقاعه ، و ك : وصفِ " دَكَّةٌ " بـ " واحدةٌ " .

[٧] عِلَّةُ التَّعْوِيضِ ، ك : تنوينِ العَوَضِ عَنِ الياءِ أو حركتها في " جوارٍ " ، و تعويضٍ " الميم " في " اللهم " عن حرف النداء .

[٨] عِلَّةُ النَّظِيرِ ، ك : حَمَلِ أفعالِ المُقَابَرةِ على الأفعالِ الناقصة ، لكونها نظيرتها في عدم حصول الفائدة بمرفوعها فقط ، و ك : كَسْرِ أحدِ الساكنين إذا التقيَا في الجَزْمِ ، حَمَلًا على حروفِ الجَرِّ لأنه نظيره .

[٩] عِلَّةُ التَّقْيِضِ ، ك : إعمالِ " لا " ، التي لتأكيد النفي ، عمل " إن " التي لتأكيد الإثبات .

[١٠] عِلَّةُ الحَمَلِ على المعنى ، و هو المَعْبَرُ عنه بالعطف على المعنى و العطف على المحلِّ ، ك : تذكيرِ " جاءه " في قول الله : { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ } و هي مُؤَنَّثَةٌ ، حَمَلًا على المعنى و هو : الوَعْظُ .

[١١] عِلَّةُ المُشَاكَلَةِ ، و هي في اللفظِ ، ك : تنوينِ غيرِ المُنصَرَفِ لمجاورته للمنصرفِ في نحو قوله : { سلاسلًا و أغلالًا } .

[١٢] عِلَّةُ المُعَادَلَةِ ، أي مُقَابَلَةٌ و مُوَازَنَةٌ ، ك : تنوينِ المُقَابَلَةِ في جمعِ المؤنثِ السالمِ فَإِنَّهُ في مُقَابَلَةِ النونِ في جمعِ المُذكَرِ السالمِ .

[١٣] عِلَّةُ القُرْبِ و المُجَاوَرَةِ ، ك : " جُحِرَ ضَبُّ خَرِبٍ " جُرَّ " خَرِبٍ " لمجاورتهِ المجرورِ .

[١٤] عِلَّةُ الوُجُوبِ ، ك : انقلابِ كُلِّ من " الواو " و " الياء " أَلْفًا عند تحركه و انفتاح ما قبله .

[١٥] عِلَّةُ الجَوَازِ ، ك : إلحاقِ علامةِ التأنيثِ للمُسْنَدِ المُجَازِيِّ التأنيثِ الظاهرِ ، مثل : أَوْرَقَتِ الشَّجْرُ ، وَ : أَوْرَقَ الشَّجْرُ .

[١٦] عِلَّةُ التَّغْلِيْبِ ، ك : العُمَرَيْنِ ، وَ { وَ كَانَتْ مِنَ القَانِتَيْنِ } ، و الغلبُ قد يكون للشرفِ ، و للتخفيفِ ، و للكثرةِ .

[١٧] عِلَّةُ الاختصارِ ، ك : حذفِ " النون " مِم مُضَارِعٍ " كان " المجروم بالسكون ، في نحو قول الله : { وَ لَمْ أَكُ بَعِيًّا } .

[١٨] عِلَّةُ التَّخْفِيفِ ، ك : الإدغامِ .

[ ١٩ ] عِلَّةٌ دَلَالَةُ الْحَالِ ، ك : حَذْفِ الْعَامِلِ فِي نَحْوِ قَوْلٍ : " الْهَلَالُ " ، ففِي الرَّفْعِ الْعَامِلُ " هَذَا " ، وَفِي النَّصْبِ " انْظُر " .

[ ٢٠ ] عِلَّةُ الْأَصْلِ ، ك : السُّكُونِ فِي الْبِنَاءِ .

[ ٢١ ] عِلَّةُ التَّحْلِيلِ ، ك : الِاسْتِدْلَالِ عَلَى اسْمِيَّةِ " كَيْفَ " بِنَفْيِ حَرْفِهَا لِأَنَّهَا إِذَا ضُمَّتْ إِلَى اسْمٍ تَرَكَّبَ مِنْهَا كَلَامٌ ، وَنَفْيِ فِعْلِيَّتِهَا لِجَاوَرَتِهَا الْفِعْلَ بِلَا فَاصِلٍ فِي نَحْوِ قَوْلِ الرَّبِّ تَعَالَى : { كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ } لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُسْنَدُ لِمِثْلِهِ ، فَانْحَلَّ بِذَلِكَ كَوْنُهَا اسْمًا ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا أَوْ فِعْلًا لِعَدَمِ مُنْضَمِّمَا إِلَيْهِمَا مِثْلَهُمَا .

[ ٢٢ ] عِلَّةُ الْإِشْعَارِ ، ك : جَمْعِ " مُوسَى " عَلَى " مُوسَوْنَ " بِفَتْحِ مَا قَبْلَ الْوَائِ ، إِشْعَارًا بِأَنَّ الْمَحْذُوفَ " أَلْفَ " ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَقْصُورٍ .

[ ٢٣ ] عِلَّةُ التَّنَادُّ ، كَقَوْلِهِمْ : الْأَفْعَالُ الَّتِي يَجُوزُ الْغَاوُّهَا ، كَأَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، مَتَى تَقَدَّمَتْ وَ أُكِّدَتْ بِالْمُصَدَّرِ أَوْ بِضَمِيرِهِ ، لَمْ تُلْغَ أَصْلًا ، لِمَا بَيْنَ التَّأْكِيدِ وَ الْإِلْغَاءِ مِنَ التَّنَادُّ ، لِأَنَّ الْإِلْغَاءَ يَقْتَضِي الْإِهْمَالَ وَ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ ، فَعِلَّةٌ عَدَمِ الْغَايَةِ التَّنَادُّ .

[ ٢٤ ] عِلَّةُ الْأَوْلَى ، ك : تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ ، لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ رُتْبَةً .

الثاني : علة غير مُطَّرِدَةٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، تُظْهِرُ حِكْمَتَهُمْ ، وَ تَكْشِفُ عَنْ صِحَّةِ أَغْرَاضِهِمْ وَ مَقْاصِدِهِمْ فِي مَوْضُوعَاتِهِمْ ، وَ هِيَ ضَرْبَانِ :

الأول : الْمُؤَدِّيُّ إِلَى كَلَامِ الْعَرَبِ ، ك : كُلِّ فَاعِلٍ مَرْفُوعٍ ، وَ مَفْعُولٍ مَنْصُوبٍ .

الثاني : عِلَّةُ الْعِلَّةِ ، كَأَنَّ يُقَالُ : لِمَ صَارَ الْفَاعِلُ مَرْفُوعًا ، وَ الْمَفْعُولُ مَنْصُوبًا ؟ [١] .  
و العلة قد تكون :

(١) بسيطة : وَ هِيَ الَّتِي يَقَعُ التَّعْلِيلُ بِهَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، ك : التَّعْلِيلُ بِالِاسْتِثْقَالِ فِي تَقْدِيرِ

الضَّمَّةِ وَ الْفَتْحَةِ فِي الْمَنْقُوصِ .

(٢) مركبة : وَ هِيَ الَّتِي يَقَعُ التَّعْلِيلُ بِهَا مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ ، اِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، ك : تَعْلِيلِ قَلْبِ

" مِيزَانَ " بِوَقُوعِ " الْوَائِ " سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ ، فَالْعِلَّةُ لَيْسَ مَجْرَدٌ سَكُونِهَا ، وَ لَا وَقُوعِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ ، بَلْ مَجْمُوعَهُمَا .

[١] أَجَابَ الْفَاسِيُّ فِي " فَيْضِ نَشْرِ الْإِشْرَاحِ " (٨٨٣/٢) : بِـ " الْفَاعِلُ لِقَلْبِهِ ، وَ عَدَمُ تَعُدُّهُ جُزْءًا بِتَقْلِ الرَّفْعِ ، وَ لِكَثْرَةِ الْمَفْعُولِ جُزْءًا بِخَفَةِ النَّصْبِ " .

و أكثر العلل على الإيجاب الصناعي ، فِيلْحَنُ تَارِكُهُ ، و يُجْهَلُ لُغَةً و شرعاً بالنسبة للقرآن و الحديث ، قَصْدًا<sup>[١]</sup> ، ك : نَصَبِ " الْفَضْلَةِ " و هي : ما زادَ على رُكْنِي الإسنادِ ، و خَبَرِ " كان " و مَفْعُولِي " ظَنَّ " ، فَإِنَّهَا عُمْدٌ فِي الْأَصْلِ ، و لَكِنَّهَا شَابَهَتْ الْفَضْلَةَ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا .  
و ثبوت الحكم في محل النص ثبوت بالعلة لا بالنص ، كما عليه أكثرُ ، لأنَّ النَّحْوَ قِيَاسٌ ، و الْعِلَّةُ هِيَ الْمَوْجِبَةُ الْجَامِعَةُ لِلْحُكْمِ .

من شرط العلة : أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ، لأنها جامعةٌ بَيْنَ الْأَصْلِ و الْفَرْعِ .

و يجوز :

(١) التعليل لحكم واحدٍ بعلتين ، لأنَّ المعاني لا تتزاحم ، و العللُ توضيحٌ و تعريفٌ ، فلا تأثيرَ فيها لأنها تكون بعد وقوع الشيء ، ك : قلبِ " الواو " في " مُسْلِمُوي " إلى " ياء " لعلتين : اجتماعُ " الواو " و " الياء " ، و سَبْقِ " الواو " بالسكون ، و " ياء " المُتَكَلِّمِ .

(٢) تعليل حكمين بعلة واحدة ، سواءً تضادًا أم لم يتضادًا ، ك : " مَرَرْتُ بِزَيْدٍ " فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَارَّ و الْمَجْرُورَ مَعْدُودٌ مِنْ جُمْلَةِ الْفِعْلِ ، و يُسْتَدَلُّ بِهِ ، أَيْضًا ، عَلَى أَنَّ الْجَارَّ جِزَاءُ الْمَجْرُورِ .

(٣) التعليل بالأمور العدمية ، ك : التعليل ببناء الضمير باستغنائه عن الإعراب باختلافِ صيغِهِ ، لِحَصُولِ الْاِمْتِيَازِ بِذَلِكَ .

[١] انظر : " الشُّفَا " للقاضي عياض المالكي ، (٣٠٥/٢) .

## مسائل العلة

الأول : الإجماع : وهو أن يجمع أهل العربية المُعْتَبِرِ قولهم من أهل الاجتهاد على أن علة هذا الحكم كذا ، ك : إجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور " التعذر " ، لأن الألف مع بقائها على لينها لا تقبل الحركات أصلاً ، و في المنقوص " الاستثقال " ، لأن الضمة والكسرة فيهما ثقل ، و هما في حرف اللين أثقل .

الثاني : النص : وهو أن ينص العربي على العلة ، ك : تنصيص تذكير " جاءته كتابي " بأنه صحيحة .

الثالث : الإيماء : وهو الإشارة إلى العلة بخفاء ، كقول الفرزدق ، حين سئل عن قول ذي الرمة : " فعولان " بدلاً من " فعولين " [١] : لو شئت أن أسبح لسبحت ، فقيامه إيماءً إلى العلة ، فليس فيه دلالة لا منطوقاً و لا مفهوماً و تعريضاً و لا كنايةً .

الرابع : السبر و التقسيم : و هو ذكر الوجوه المحتملة في الحكم النحوي ، ثم يختبر ما يصلح منها و ينفي ما عداه ، بطريق النفي أو السبر ، ك : وزن " مروان " ، إمّا أن يكون على " فعلان " بزيادة " الألف و النون " ، و أصله " مرو " ، و إمّا أن يكون على " مفعلاً " بزيادة " الميم " و " الألف " قبل اللام ، و أصله " رون " ، أو أن يكون على " فعوالاً " بزيادة " الواو " و " الألف " و أصله " مرن " ، و هذه طريقة التقسيم ، و طريقة السبر و الاحتبار أن يقال : إن " مفعلاً " و " فعوالاً " لم يجئنا عن العرب ، فلم يبق إلا " فعلان " و هو المطرّد في باب من الأوصاف .

و الاستدلال بالتقسيم نوعان :

الأول : ذكر الأقسام التي يجوز ، عقلاً ، أن يتعلّق الحكمُ بها فيبطلها جميعاً ، دون بيان للقسم المتعلّق بالحكم ؛ فيبطل بذلك الحكم المتعلّقُ بها لأنه ضمن ما أبطله .

الثاني : ذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق الحكمُ بها فيبطلها ، إلا الذي يتعلّق الحكمُ به من جهته ، فيصحّ قوله .

[١] و ذلك في شعره :

وَعَيْنَانِ قَالَ اللَّهُ : كُنَّا فَكَانَتَا      فَعُولَانِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الْخَمْرُ

و البَيِّتُ يَحْتَمِلُ الْإِعْرَابَيْنِ ، الرفع و النَّصْبُ .

الخامس : المناسبة : و هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق عليها الحكم في الأصل ،  
 ك : حَمَلِ نَائِبِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفَاعِلِ فِي الرَّفْعِ ، بَعْلَةَ الْإِسْنَادِ .

السادس : الشَّبه : وهو أن يحمل الفرع على الأصل بنوع من الشبه غير العلة التي علّق عليها  
 الحكم في الأصل ، ك : إعراب الفعل المضارع كالأسم الثابت بأنه يتخصّصُ بعد شياعه ، كما  
 الاسم ، أو أنه يدخلُ عليه " لام " الابتداء كالأسم .  
 و قياسه صحيح يجوز التمسك به كقياس العلة على الأصح .

السابع : الطرد : وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة في العلة .  
 الثامن : إلغاء الفارق : و هو إبطالُ الفارقِ بين الأصل و الفرع ، و عدم الاعتداد به ، إلا فيما  
 لا يؤثر فيلزم اشتراكهما ، ك : قياسِ الظرفِ على المجرورِ ، بجامعِ ألا فارقَ بينهما ، فإنهما  
 مُستويانِ في جميع الأحكام ، إلا في كونه مقيساً عليه .



## القواعد في العلة

الأول : النقص : وهو أن توجد العلة و لا يوجد الحكم ، و هذا عند من لا يرى التخصيص ببعض الأفراد لوجود أطرافها ، فإذا وُجدت وجد الحكم فتخلفه عنها مع وجودها نقض لها .

الثاني : تخلف العكس : و هو : وجود الحكم مع فقد العلة ، ك : نَصَبِ الظرف إذا وَقَعَ خبراً عن المُبتدأ ، نحو : زيدٌ أمامك .

و العكس شرط في العلة وهو : أنه إذا فقدت العلة فقد الحكم ، ك : عَدَمِ رَفْعِ الفاعل لعدم إسناد الفعل إليه لفظاً و تقديراً .

الثالث : عدم التأثير : وهو أن يكون الوصف لا مناسبة له ، أي لا أثر له في الحكم ، ك :  
تعليل مَنعِ صَرَفِ " حُبلى " بأن في آخره ألف التانيثِ المَقصورة ، فذكرُ " المقصورة " لا أثر له في التعليل ، حيث إنَّ التعليل بالتانيثِ .

و الأوصاف في العلة مفتقرة إلى شيئين :  
أولهما : أن يكون لها تأثير .

ثانيهما : أن يكون فيها احتراز ، فما لا يكون فيه ذان الشئان فهو حَشُوٌّ .

الرابع : القول بالموجب : و هو أن يُسَلَّم للمُسْتَدَل ما اتخذهُ موجباً للعلة في الحكم مع استبقاء الخلاف ، و متى توجه الخلاف كان المستدل منقطعاً ، فإن توجه الخلاف في بعض الصور المختلف فيها مع عموم العلة لتلك الصور لم يُعَدَّ المستدل منقطعاً .

الخامس : فساد الاعتبار : للعلة في الحكم ، وهو أن يستدل بالقياس في مقابلة النص عن العرب .

السادس : فساد الوضع : و هو : أن يُعَلَّقَ المُسْتَدَلُّ الحكمَ على العلةِ ضد ما تَقْتَضِيهِ العلةُ الموجبة للحكم ، و على المُسْتَدَلِّ أن يُبَيِّنَ عَدَمَ الضِدَّةِ ، أو يُسَلِّمَ للمُعْتَرِضِ الضِدَّةِ بين العلةِ و الحكم ، و يُبَيِّنُ أنه يقتضي ما ذكره من وجهٍ آخر .

السابع : المنع للعلة : أي : عدم قبولها ، و قد يكون في الأصل و الفرع ، و الجوابُ عن منع العلة أن يدلَّ على وجودها في الأصل أو الفرعِ بدليل يظهر به فساد المنع للوجود .

الثامن : المطالبة بتصحيح العلة : أي أن يطالب المعارضُ المستدلَّ بثبوت العلة ، و يُجابُ

بشيئين :

الأول : تأثيرُ العلة في الحُكْم لمناسبتها ، وجوداً و زوالاً ، كأن يُقالَ : بُنِيَتْ " قَبْلُ " و " بَعْدُ " على الضَّمِّ ، لأنها اقْطِعتْ عَنِ الإِضافة ، فِدليلُ صِحِّةِ هذه العِلَّة : التأثيرُ ، و هو : وجودُ البناءِ لوجودِ العِلَّة ، و عدمه لِعَدَمِها .

الثاني : الشهادةُ بأنَّها عِلَّةٌ ، كأن يُقالَ : بُنِيَتْ " كيف " و " أين " لِتَضْمُنِها مَعْنَى الحَرْفِ ، و دليلُ صِحِّةِ هذه العِلَّة أنَّ الأَصُولَ تَشْهَدُ على أنَّ كُلَّ اسْمٍ تَضْمَنُ مَعْنَى الحَرْفِ وَجَبَ أنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا .

التاسع : المعارضة : وهو أن يعارضُ المستدلُّ بعلَّة مبتدأة ، تَقْتَضِي خِلَافَ مُقْتَضَى عِلَّةِ المُسْتَدَلِّ ، و الأكثرون على قَبُولِها ، لأنها دَفَعَتِ العِلَّةَ الأُولَى ، و تَعْلِيلُ عَدَمِ قَبُولِها لِأَنَّها تَصَدَّدُ لِمَنْصِبِ الاستدلالِ ، و هو إقَامَةُ الدليلِ ، و هذا حَقُّ المُسْتَدَلِّ لا المُعْتَرِضِ ، و مَنْصِبُ المُعْتَرِضِ مَنْعُ الدليلِ ، كأن يقولَ الكوفيُّ في " الإِعمالِ " : إنما كان الإِعمالُ الأَوَّلُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ سَابِقٌ ، و هو صالحٌ للعملِ ، فكان إعماله أَوْلَى ، لقوة الابتداء و العناية به ، فَيُعَارِضُهُ البصريُّ بأنَّ الثاني أَقْرَبُ إلى الاسمِ ، و ليس في إعماله نَقْصٌ مَعْنَى فَكانَ إعماله أَوْلَى .

قد تجتمع الأدلة السابقة \_ السماع و الإجماع و القياس \_ دليلاً على مسألة ، كـ : جواز دخول " الباء " في خبرِ " ما " التَّمِيمِيَّةِ ، استدلالاً بِالسَّماعِ في أشعارِ تَمِيمٍ ، و القياسِ لِأَنَّ " الباءَ " دخلتْ الخَبَرَ لكونه منفياً لا لكونه منصوباً ، و الإجماعِ المَنْقولِ .

## الاستصحاب :

وهو استمرار الحكم و بقاء ما كان على ما كان ، أي : أن ما ثبت من حُكْمٍ في زمنٍ ماضٍ فالأصلُ بقاءه في الزمن المستقبل ، إلا إذا جاء ما يُزيلُ الحكمَ ، ببرهان و بيان ، كـ : استصحاب " الإعرابِ الذي هو حالُ الأصلِ في الأسماءِ ، حتى يُوجدَ دليلُ البناءِ ، و هو شِبْهُ الحَرْفِ القَوِي ، و " البناء " الذي هو حالُ الأصلِ في الأفعالِ حتى يُوجدَ دليلُ الإعرابِ ، و هو تَعَاوُرُ المعاني أو غيره ، و هو من الأدلةِ المعتبرة حيثُ المُستدلُّ من المسائلِ بالاستصحابِ كثيرة جداً ، و هو من أضعفِ الأدلةِ لتقدُّمِ النصِّ و الإجماعِ و القياسِ عليه .

و لا يجوز التمسك به حال وجداننا لدليل راجحٍ عليه ، و إذا تعارض مع دليلٍ سماعٍ أو قياسٍ فلا عبرة به لقوةِ الدليلِ الآخِرِ الذي يُقابله .

## أدلة منفردة شذو

أدلة النحو كثيرة جداً لا تحصر ، لأن مدارها على حِدَّةِ الفِكرِ ، و قوةِ الذكاءِ ، و حُسْنِ الاستنباطِ ، و ما مر ذكره فهو منضبط بضابط ، و هناك أدلة لا ضابط خاص لها تندرج تحته ، منها :

الأول : الاستدلال بالعكس ، و يُسمَّى : قياس العكسِ : وهو أن يعكس المُعرَضُ دليلاً للمُستدلِّ على حكمٍ ما لإبطال هذا الحكم ، كما في قول الله { و الرُّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ } فقد استدلَّ في نَصْبِ الظرفِ في خيرِ المبتدأ بالمُخالفةِ بينه و بين المبتدأ ، فُعكسَ الدليلُ بأنَّ المبتدأ ينبغي أن يُنصبَ لهذه العلةِ ذاتها ، لأنَّ كلاً منهما يُخالفُ الآخر .

الثاني : الاستدلال ببيان العلة : و هو تبيان علة الحكم للاستدلال بوجودها في الأصلِ على وجوده في الفرع ، و بعدم وجودها في الأصلِ على عدم وجوده في الفرع . وهو نوعان :

الأول : أن يبيِّن في الأصلِ علة الحكم و يستدلُّ على ثبوت الحكم بوجودها في الفرع ، موضع الخلاف ، ليوحد بسببها الحكم .

الثاني : أن يبين العلة في الأصلِ ثم يستدل بعدمها على عدم ذلك الحكم في موضع الخلاف .

الثالث : الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه : وهو نفي الدليل لعدم وجوده ، لأنه يلزم من فقد العلة فقد المعلول ، وهذا يكون فيما إذا ثبت لم يخف دليله ، فيستدل بعدم الدليل على نفي وجوده ، كأن يستدل على نفي أن " أنواع الإعراب خمسة " بعدم الدليل ، فحيث انعدم الدليل انتفى التحديد بالخمسة .

الرابع : الاستدلال بالأصول : وهو إبطال دليل بالرجوع إلى الأصل ، كـ : أن يستدل على إبطال : " أن رفع المضارع بسبب تجرّده من الناصب و الجازم " بأن ذلك الاستدلال يؤدي إلى خلاف الأصول ، فالأصول تدل على أن الرفع قبل النصب و قبل الجزم .

الخامس : الاستدلال بعدم النظر : وهو دليل على النفي لا على الإثبات ، كما استدل على من قال : إن " السين " و " سوف " ترفعان الفعل المضارع بأنه : لم ير عامل في الفعل يدخل عليه " اللام " .

السادس : الاستحسان : وهو ترك القياس و الأخذ بما هو أوفق للناس .  
وهو القياس الخفي ، و دلالته ضعيفة غير محكمة .

ومنه :

- (١) ترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة ، كـ : قلب " الياء " إلى " واو " في :  
التقوى ، و الفتوى ، من غير علة قوية ، بل تفريقاً بين الاسم و الصفة .
  - (٢) ما يخرج عن أصل قاعدته ، كـ : استحوذ .
  - (٣) ما يبقى الحكم فيه مع زوال علته ، كـ : ميثاق<sup>[١]</sup> ، فإنها هنا جمع لـ " ميثاق " ،  
و الشائع أن جمعه " موائق " بردّ " الواو " إلى أصلها لزوال علة القلب إلى " الياء " و هي  
الكسرة ، فاستحسن إبقاء الحكم ، و هو قلب " الواو " إلى " ياء " و إن زالت العلة .
  - (٤) إذا اجتمع التعريف العلمي و الثلاثي الساكن الوسط في : التأنيث السماعي كـ : هند ،  
أو العجمة كـ : نُوح ، فالقياس منع الصرف لوجود علتين ، و الاستحسان صرفه لحفته .
- السابع : الاستقراء : و هو : إثبات الأمر الكلي بتتبع الجزئيات ، كـ : حصر الكلام في :  
الاسم ، و الفعل ، و الحرف ، بتتبع كلام العرب ، فدليل الحصر بالثلاث هو الاستقراء .

[١] في قول الشاعر :

..... و لا نسأل الأقوام عقداً الموائق

الثامن : الدليل المسمى بـ ( الباقي ) : و هو : الباقي بعد إخراج الدليل عمّا عداه ، بيأئنه : أن الإعراب لا يدخل منه شيء في الفعل ، لأن الأصل البناء لعدم وجود علة تقتضي الإعراب ، و لكن هذا الحكم قد خولف في دخول الرفع و النصب في المضارع . لوجود العلة المقتضية للنصب و الرفع ، و هذا الحكم لم يُخالف في الجر ، و هذا هو الدليل الباقي من أن الأصل عدم دخول الإعراب على الفعل .

## التعارض و الترتيب

[١] إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما ، لأن الأَرْجَحِيَّةَ مِنْ مُرَجَّحَاتِ الأدلة :

و الترتيح إما أن يكون في :

(١) الإسناد : و ذلك بأن يكون رواية أحد النقلين أكثر من الآخر ، أو أعلم و أحفظ ، كأن

يَسِدِلُ الكُوفِيُّ عَلَى النَّصْبِ بِـ " كما " إذا كانت بِمعنى " كَيْمَا " بقولِ الشَّاعِرِ :

اسْمَعُ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتُ سَأَلًا

فَنَصَبَ " تُحَدِّثُهُ " ، فَيُورِدُ البَصْرِيُّ المَانِعَ بَأَنَّ الرواية " تُحَدِّثُهُ " ، و على هذا اتفاقُ الرواةِ و هم أعلمُ و أحفظُ و أكثرُ ، فَرُجِّحَ المَرْوِيُّ بالرفعِ لذلك .

(٢) المتن : و ذلك بأن يكون أحد النقلين على وَفْقِ القياسِ ، و الآخر على خلافه ، كـ :

استدلالِ الكوفيِّ على إعمالِ " أن " مَعَ حذفها بِبلا عَوْضٍ عنها بقولِ الشاعرِ :

أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرَ الوغَى .....

فإنَّه أَعْمَلُ " أن " المَضْمَرَةَ فِي نَصْبِ " أَحْضَرَ " ، فيقولُ البصريُّ المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ : بَأَنَّهُ رُوِيَ بِالرَّفْعِ ، و على وَفْقِ القياسِ .

[٢] إذا تعارض ارتكاب شاذ و لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة أولى من الشاذ إذا كان

مردوداً ، لورودها عن بعض العرب ، ، و أما إذا كان موافقاً للاستعمال قُدِّمَ على الضعيفة .

[٣] إذا تعارض قياسان أخذ بأرجحهما و هو ما وافق دليلاً آخر من : نقلِ نصِّ ، كما في

كلام البصريِّ فِي رَدِّ كَلَامِ الكُوفِيِّ فِي عَمَلِ " أن " المَضْمَرَةَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، أو قياسِ آخَرَ يُقَارِبُهُ فِي

العلةِ كَأَنَّ يَقُولَ الكُوفِيُّ : " إِنْ " " إِنْ " تَعْمَلُ فِي الاسْمِ النَّصْبِ لِشِبْهِ الفِعْلِ ، و لا تَعْمَلُ فِي الخَبْرِ

الرَّفْعِ ، إذ لو عَمِلَتْ فِيهِ الرَّفْعَ لَأَدَّى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، و ذلك لا يَجُوزُ ، فوجبَ بقاءَ الخَبْرِ

على رَفْعِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ، فقياسُ الكُوفِيِّ حَالِ الخَبْرِ بَعْدَ دُخُولِ " إِنْ " بِحَالِهِ قَبْلَ دُخُولِهَا

بِجَامِعِ وَصْفِ الخَبْرِيَّةِ ، فيعترضُ البصريُّ بَأَنَّ هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي

الاسْمِ النَّصْبِ إِلَّا و يَعْمَلُ الرَّفْعَ ، و مذهبُ الكُوفِيِّ يُؤدِّي إِلَى تَرْكِ القياسِ و مخالفةِ الأصولِ لِغَيْرِ

فائدة .

[٤] و إذا تعارض القياس و السماع نُطِقَ بالمسموع على ما جاء عليه لأنه نص و أصل ،

كـ : اسْتَحْوَذَ ، فالنصُّ يقتضي إبقاءَ الواوِ ، و القياسُ يقتضي قلبها " ياءً " ، و لَمْ يُقَسَّ غَيْرُ

عليه .

[٥] و إذا كان التعارض في قوة القياس لِقوَّةِ عِلَّتِهِ و كثرة الاستعمال مَعَ ضَعْفِ عِلَّتِهِ قُدِّمَ ما كثر استعماله ، كـ : تقديم اللغة الحجازية على اللغة التميمية ، لكثرة استعمالها ، مع أن التميمية أقوى قياساً .

[٦] و إذا تعارض القياس باحتمال الظاهر و الأصل ، كأن يأتي شيءٌ يُوجبُ له القياسُ حُكماً ، و يُجوِّزُ السماعَ حُكماً ضِداً ، فبِمَ يُؤخَذُ بظاهره من غير مجرد الاحتمال ، أم يُتوقَّفُ حتى يأتي ما يُجَلِّي الحُكْمَ فيه ؟ ، كـ : " عَنَبَر " فالمنصوصُ أنَّ " النون " فيه أصليةٌ ، لوقوعها موضع الأصل \_ أي : العين في " فَعَلَل " \_ ، مع التجويز أن يَرِدَ دليلٌ على أنها زائدة .

[٧] و إذا تعارض أصل و غالب فالعمل بالأصل ، كـ : إذا وُجِدَ عِلْمٌ على وَزَنِ " فَعَل " كـ : عُمَر ، و لم يُعَلِّمَ أَصْرِفَ أم لا ، و لم يُعَلِّمَ له اشتقاق ، و لم يَقُمْ على ذلك دليل ، ففيه مذهبان :

الأول : الصَّرْفُ ، كما هو الأصلُ في الأسماء ، حتى يثبُت أنه معدولٌ .

الثاني : مَنَعُ صَرَفِهِ ، لأنه الغالبُ في الكلامِ .

[٨] و إذا تعارضَ أصْلانُ فالحُكْمُ مُراجعةُ الأصلِ الأقرب لترجيحه بالقرينة دون الأبعد ، كـ : ضمُّ " الذال " في " مُدُّ اليوم " فحَرَكَتْ عند التقاءِ السَّاكِنَيْنِ بالضمِّ لأن أصلها القريبُ الضمُّ في " مُنَدُّ " ، و أصلها البعيد السكونُ .

[٩] إذا تعارضَ استصحاب الحالِ مع دليلٍ آخَرَ ، سماعٍ أو قياسٍ ، فلا اعتداد بالاستصحابِ ، لقوَّةِ الدليلِ الآخرِ .

[١٠] و إذا تعارضَ قبيحانُ أخذَ بأقربهما ، و أقلهما فحشاً ، كـ : " الواو " في " وَرَنَتَل "

فهي بين ضرورتين قبيحتين :

الأولى : أنها أصلٌ ، و " الواو " لا تكون في الرباعي إلا مكررة .

الثانية : أن تكون زائدة ، و " الواو " لا تُزادُ أوَّلاً .

فجعلها أصلاً أولى من جعلها زائدة ، لكون تكون أصلاً في ذوات الأربعة في حالة التكرار ، و لا توجد زائدة أبداً .

[١١] و إذا تعارضَ مُجمَعٌ عليه و مُختَلَفٌ فيه ، فالأولُ أولى .

[١٢] و إذا تعارضَ المانعُ و المُقتَضِي ، قُدِّمَ المانعُ ، ك : المضارعُ المُؤكِّدُ بـ "النون" ، وُجِدَ فيه سببُ الإعرابِ ، و منعٌ من الإعرابِ " النون " التي هي من خصائص الأفعال ، فُبني تقديمًا للمانع .

[١٣] و إذا تعارض قولان عن عالم أحدهما مرسلٌ ، لم يقمَّ دليل ، و الآخر معلل ، مقيَّد دليل ، أخذ بالثاني لقيام حجته ، كقول سيويه في " تاء " : أخت و بنت ، إنها للتأنيث ، فهنا قولٌ بلا دليل ، و في " ما لا ينصرف " قال : إنها ليست للتأنيث ، و علَّل ذلك بأنَّ ما قبلها ساكن ، و تاءُ التأنيث في الواحد لا يكون ما قبلها ساكنًا إلا أن يكون " ألفاً " كـ " فتاة " .



## الأسئلة

السؤال مبناه على أربعة أركان :

الأول : السائل و هو الطالب للجواب .

و ينبغي له أن يقصد قصد المستفهم لا المتعنت ، و يسأل عما ثبت فيه الغموض فلا يسأل عن الواضح المعروف<sup>[١]</sup> ، و لا بد أن يكون له مذهبٌ نحويٌّ ليكون الجواب في المذهب لا خارجاً عنه فتفقد الفائدة ، و أن يسأل عما يلائم مذهبه .

الثاني : المسؤول به : و هي أدوات الاستفهام المعروفة ، و يكون السؤال مفهوماً غير مبهم .

الثالث : المسؤول منه : و هو المطلوب منه الجواب على السؤال ، و شرطه أن يكون من أهل

الفن المسؤول فيه كالنحوي عن النحو .

و يستحب له : أن يجيب بعد تعيين السؤال ، فلا يتأخر عن الجواب إذا كان عالماً ، و يُوردُ

الدليل على جوابه و سكوته عن الدليل طويلاً بعد الجواب قبيح لما فيه من الإشعار بأنه أجاب بلا تأمل ، إلا إذا كان سكوته بحثاً عن أقرب الطرق إيفاءً بالغرض .

و إذا كان السؤال عاماً كان الجواب عاماً .

الرابع : المسؤول عنه : وهو الأمر المتطلب جواباً ، وينبغي أن يكون مما يمكن إدراكه و

الإحاطة به ، ك : أنواع الحركات ، و إذا كان مما لا يمكن إدراكه ، ك : أعداد جميع الألفاظ

و الألفاظ الدالة على جميع المسميات ، كان فاسداً ، فلا يستحق أن يُجاب عنه .

و الجواب : هو المطابق للسؤال ، من غير زيادة و لا نقص ، و للمجيب أن يزيد في الجواب

إذا اقتضى ذلك ، بحسب المسائل ، و النقص فيه عيب لما فيه من الإخلال بالجواب ، و عدم

استيفائه .

[١] قيل : ما ثبت فيه الاستفهام صح عنه الاستفهام " . " فيض نشرطيّ الاشراف " (١٠٣٦/٢) .

## أحوال مستنبط هذا العلم

من شرطه ، و هو المرتقي عن رتبة التقليد ، فالمقلد لا يستنبط و إنما يتبع المجتهد ، و ذلك في كل علم :

- (١) أن يكون عالماً بلغة العرب ، و ما يتعلّق بها من كلام و أحكام .
  - (٢) و أن يكون محيطاً بكلامها ، و يُكتفى بالرجوع إلى الكتب المعترّة في : النحو و اللغة و الصيغ و غيرها .
  - (٣) أن يكون مطلعاً على نثرها و نظمها .
  - (٤) أن يكون خبيراً بصحة نسبة ذلك إليهم ، حتى لا يدلّس عليه شعرٌ مؤلّدٌ أو مصنوعٌ .
  - (٥) أن يكون عالماً بأحوال الرواية ، لتمييز بين من تصح روايته و من لا تصح .
  - (٦) أن يكون عالماً بإجماع النحاة ، حتى لا يقع في خرق إجماعهم ، و أن يكون عالماً بخلافهم ، حتى لا يحدث قولاً زائداً خارقاً لم يسبق إليه .
- و إذا أدى المجتهد القياس إلى شيء ثم سمع العرب نطقت بغيره على قياس غيره فإنه يدع ما كان عليه ، و يأخذ بالنص لئلا يقيس أمام النص .

## بكر اللغات

- جميع لغات العرب الفصحاء الموثوق بعربيّتهم حجة على اختلافها إذا ثبتت ، و يقاس عليها ، و يستعمل الأقوى قياساً ك : لغة تميم ، و الشائع منها ك : لغة الحجازيين .  
و اختلاف اللغات من وجوه :
- الأول : الاختلاف في الحركات ، ك : " نَسْتَعِين " ، بفتح " النون " و هي لغة قريش ، و : نَسْتَعِين ، بكسر " النون " .
- الثاني : الاختلاف في الحركة و السكون ، ك : " مَعَكُمْ " ، بتحريك " العين " و تسكينها .
- الثالث : الاختلاف في إبدال الحروف ، ك : " أولئك " و " أولالك " .
- الرابع : الاختلاف في الهمز و التلين ، ك : " مُسْتَهْزُونَ " و " مُسْتَهْزُونَ " .
- الخامس : الاختلاف في التقديم و التأخير ، ك : " صَاعِقَةٌ " و " صَاقِعَةٌ " .
- السادس : الاختلاف في الحذف و الإثبات ، ك : " اسْتَحْيَيْتَ " و " اسْتَحَيْتَ " .
- السابع : الاختلاف في الحرف الصحيح يُبدل حرفاً معتلاً ، ك : " أَمَّا زَيْدٌ " و " أَيُّمًا زَيْدٌ " .
- الثامن : الاختلاف في الإمالة و التفخيم ، ك : " قَضَى " و " رَمَى " فلغة تُفَخِّمُ و لغة تُمِيلُ .
- التاسع : الاختلاف في الحرف الساكن يستقبله مثله فمنهم من يكسر الأول ، و منهم من يضم ، ك : { اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ } .
- العاشر : الاختلاف في التذكير و التأنيث ، ك : " هذه الْبَقْرُ " و " هذا الْبَقْرُ " .
- الحادي عشر : الاختلاف في الإدغام ، ك : { مُهْتَدُونَ } و { مُهْتَدُونَ } .
- الثاني عشر : الاختلاف في الإعراب ، ك : " ما زَيْدٌ قائماً " و " ما زَيْدٌ قائمٌ " .
- الثالث عشر : الاختلاف في صورة الجمع ، ك : " أَسْرَى " و " أُسَارَى " .
- الرابع عشر : الاختلاف في التحقيق و الاختلاس ، ك : { يَأْمُرُكُمْ } و { يَأْمُرُكُمْ } .
- الخامس عشر : الاختلاف في الوقف على هاء التأنيث ، ك : { هذه أُمَّهُ } و { أُمَّتٌ } .
- السادس عشر : الاختلاف في الزيادة ، ك : " انْظُرْ " و " انْظُرْ " .
- و كلُّ هذه اللغات مُسَمَّاةٌ و منسوبة لقومٍ دون قومٍ من العرب ، و تعاوَرَهَا النَّاسُ لَمَّا انْتَشَرَتْ ، و من اختلاف اللغات ما هو اختلاف تضادٌّ ، ك : " ثَبٌ " معناها " أَقْعَدٌ " عند حَمِيرٍ .



المؤلفُ :

\* عبد الله بن سليمان العتيق  
\* ماجستير في الأدب العربي و  
علاقته بالتطوير .  
\* له العديد من المقالات  
منشورة في بعض الصحف و  
مواقع الأنترنت .

\_ له من المؤلفات :

- " إدامة التُّصْرَة في مَقامة التُّصْرَة " .
- " ولأء الحرف " .
- " رموزُ المنام " .
- " قوانين النجاح القرآنية " .

العنوان البريدي :

٣١٣٤ شارع العبادة \_ حي بدر  
الرياض ١٤٧٢٤ - ٦٥٨٠  
المملكة العربية السعودية

[tamooh1426@hotmail.com](mailto:tamooh1426@hotmail.com)

أصول النَّحْوِ عِلْمٌ لَا يَسْتغني عَنْهُ نَحْوِيٌّ ،  
فهو كَالقَاعِدةِ التي يُبنى عليها بُنيانُ  
الإعرابِ ، فَهوَ يَضْبِطُ التَّقْرِيرَ ، وَ يُحْكِمُ  
التَّحْرِيرَ ، وَ يُمَتِّنُ التَّأْصِيلَ ، وَ يُمَكِّنُ  
التَّأْهِيلَ .

وَ فِي ظِلِّ غِيَابِهِ غَابَتْ كَثِيرٌ مِنْ قِيَمَةِ النَّحْوِ  
لدى الناطقِ العربيِّ ، حتَّى غَدَا نافرًا مِنْهُ ،  
أَوْ مُسْتَشْقَلًا إِيَّاهُ .

وَ هَذَا " الياقوتُ " جَمْعٌ لِأَصُولِ أَصُولِهِ ،  
مِمَّا حُرِّرَ عَلَى يَدِ أُمَّتِهِ وَ فُحِوَلِهِ ، وَ خُلَاصَةٌ  
جامعةٌ ، مَاتعةٌ نافعةٌ .